

# 1- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنایات)- فضیلۃ الشیخ أَد سامی بن محمد الصقیر- 61 ربيع الآخر 5441ھ

سامی بن محمد الصقیر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

كتاب الجنایات عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله - 00:00:19

باحدى ثلاث الثيب الزانی والنفس بالنفس. والتارک لدینه المفارق للجماعۃ. متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال - 00:00:31

زان محصن فيرجم. ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل. ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله. فيقتل او يسلب من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاکم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله - 00:00:48

وعلى الله واصحابه ومن اهتدی بهداه قال رحمة الله تعالى كتاب الجنایات جمع جنایة وهي مصدر جنی یجني جنایة وجمعت الجنایات مع ان المصادر لا تثنی ولا تجمع جمعت باعتبار انواعها - 00:01:08

فان الجنایة تكون عمداً وشبہ عمداً وخطأ وتكون في النفس وفيما دونها والجنایة لغة التعیدی على بدن او مال او عرض الجنایة في اللغة التعیدی على بدن او مال او عرض - 00:01:38

اما شرعاً الجنایة هي التعیدی على البدن بما يوجب قصاصاً او مالاً التعیدی على البدن بما يوجب قصاصاً او مالاً التعريف الشرعي هنا اخص من التعريف اللغوي باقتصراره على ما يتعلق بالجنایة على البدن فقط - 00:02:07

وهذا هو الغالب ان يكون التعريف الشرعي اخص من التعريف اللغوي وقد يكون العكس سيكون التعريف الشرعي اعم من التعريف اللغوي واضرب لذلك بمثاليين المثال الاول الايمان فهو في اللغة بمعنى التصديق - 00:02:38

اما شرعاً فهو اعم فهو التصديق المستلزم للقبول والاذعان وهو اعتقاد بالجنایة وقول باللسان وعمل بالاركان مثل اخر الرضاعة الرضاع في اللغة نص البن من الثدي لكنه في الشرع اعم - 00:03:12

فهو مص اللبن من الثدي او شربه ونحوه والشرب لو حلبة المرأة لينا في ابناء ووضعته في ابناء وسقطه الصبي فان هذا لا يسمى رظاعاً لغة ولكنكه يسمى رضاعاً شرعاً - 00:03:39

اذا هذا تعريف الجنایة. التعیدی على البدن بما يوجب يوجب قصاصاً او مالاً فقولنا التعیدی على البدن خرج به التعیدی على المال والعرض التعیدی على المال والعرض فلا يسمى جنایة شرعاً - 00:04:02

ولهذا سمى الفقهاء رحمة الله سموا التعیدی على المال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة واتفاق التعیدی على المال قد يكون على سبيل الغصب وقد يكون على سبيل الانتهاء او الاختلاس او السرقة او الخيانة او الاتفاق - 00:04:27

وسموا التعیدی على العرض قدفاً ولو اطلاعاً اذا الانسان الذي يتعدى على مال غيره قد يكون تعیدی من باب ماذا؟ الغصب او من باب الانتهاء او الاختلاس او السابقة او الخيانة - 00:04:55

والتعیدی على العرض قد يكون قدفاً كما لو قال يا زانية لوطی وقد يكون زيناً واوليواطن والعياذ بالله وقولنا بما يوجب قصاصاً وذلك

في القتل العمد وقولنا او مالا وذلك في قتل شبه العمد - 00:05:14

والخطأ اذن هذا هو تعريف الجنائية شرعا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا فخرج بقومنا التعدي على البدن التعدي على المال ايش بعد والعرض التعدي على المال يسمى سرقة وغصبا وانتهابا واحتلاسا وخيانة واتلافا والتعدي على العرض يسمى -

00:05:38

الفن وغيبة وزنا ولواطا الى اخره وقولنا بما يوجب قصاصا وهذا خاص العمد او مالا وهذا في شبه العمد والخطأ والجنائيات محمرة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الذي هو النظر الصحيح - 00:06:06

اما الكتاب فقال الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما - 00:06:34

فذكر الله عز وجل في هذه الآية اربع عقوبات عظيمة لمن قتل مؤمنا متعمدا العقوبة الاولى الخلود في النار خالدا فيها العقوبة الثانية غضب الله غضب الله عليه العقوبة الثالثة - 00:06:58

لعنه اياه ولعنة والعقوبة الرابعة العذاب العظيم الذي اعد له وهذا يدل على عظم شأن القتل واما السنة فالاحاديث في ذلك كثيرة منها ما ذكر المؤلف رحمة الله في حديث ابن مسعود وعائشة - 00:07:25

وكذلك ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها القتل واما الاجماع على التحرير فقد حکاه غير واحد من اهل العلم - 00:07:55

على تحريم قتل النفس بغير حق وهو مما علم بالضرورة من الدين واما النظر والقياس فانه يقتضي تحريم ذلك ووجه ذلك ان من طبيعة البشر ان يكون لهم ارادات متباعدة - 00:08:16

وانا وانما زاعات مختلفة منها نزعات الى الحق والخير ومنها نزعات الى الباطل والشر كما قال الله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن وقال تعالى ان سعيكم لشتى ولما - 00:08:45

كانت النزعات الى الباطل والشر في ظرورة الى ما يکبح جماحها ويخفف حدتها من وازع ايماني او رادع سلطاني النزعات التي تنزع الانسان الى الشر لابد من کبح جماحها والتخفيف من حدتها اما بوازع ايماني - 00:09:14

واما برادع سلطاني لما كان الامر كذلك جاءت النصوص الشرعية بالتحرير من الباطل والشر والترغيب في الحق والخير وبيان ما يترب على الباطل والشر من المفاسد في الدنيا ومن عقوبة الآخرة - 00:09:49

وما يترب على الحق من صالح الدنيا ومن الثواب والنعيم في الآخرة فهمتم؟ طيب ولما كان هذا الوازع الایماني لا يکفي في اصلاح بعض النفوس الشريرة لا يکفي في اصلاح بعض النفوس الشريرة - 00:10:17

التي تأكل فيها الشر والباطل وهي في حاجة بل في ضرورة الى کبح جماحها التخفيف من حدتها فرض رب العالمين سبحانه وتعالى برحمته وحكمته عقوبات دنيوية وحدودا متنوعة بحسب الجرائم - 00:10:45

ترجع المعتمدي وتصلح الفاسد وتقوم الموت المعوج و تستقيم الامة وتكون ايضا كفارا لهذا المجرم فلا تجمع عليه عقوبة الآخرة من عقوبة الدنيا ومن اجل عظم حرمة النفس وتحريمها رتب الله تعالى على القتل - 00:11:19

عقوبات في الآخرة وعقوبات في الدنيا اما عقوبة الآخرة فقال الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما هذی اربع عقوبات - 00:11:54

في الآخرة كما كما تقدم واما عقوبة الدنيا القصاص قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل و قال عز وجل لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب - 00:12:16

لعلكم تتقدون وكما ان هذا القاتل اعدم اخاه المؤمن وافقده حياته فجزاؤه ان يفعل به كما فعل جراء وفاقا وقد اختلف العلماء رحمة الله توبه القاتل عمدا - 00:12:39

اي ان من قتل عمدا عدوا هل تقبل توبته او لا جمهور العلماء على ان توبته مقبولة فهو كسائر اصحاب الكبائر تحت مشيئة الله عز

وچل وارادته ان شاء عذیه يقدر ذنیه - 00:13:13

ثم يكون مآلـه الى الجنة وان شاء غفر له فجـمهـور العـلـمـاء عـلـى ان تـوـبـتـه مـقـبـولـة قالـوا لـعـمـوم النـصـوص الدـالـة عـلـى قـبـول تـوـبـتـه وـمـن هـذـه النـصـوص العـامـة اولا قـوـل الله عـز وـجـلـ ان الله لا يـغـفـر ان يـشـرـكـ به - 00:13:37

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وجعله داخلا تحت المشيئة وقال عز وجل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنيطوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا - 00:14:02

وَهُذَا عَامٌ فِي كُلِّ ذَنْبٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى بِخَصْوصِ الْقَتْلِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَهْلَآءَ إِلَّا يُقْتَلُونَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يُؤْذِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَى إِثْمًا يَضَعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْرَجُ فِيهِ مَهَانَا إِلَّا مِنْ تَابَ وَامْنَ - 00:14:23

عمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمـا ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابـا هذه الاية  
نصر صريح في قبـوا توبة القاتـل واما السنة - 00:14:50

نص صريح في قبول توبة القاتل واما السنة - 00:14:50

فمنها ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الرجل من بنى إسرائيل الذي قتل مئة نفس فقبل الله تعالى توبته والحديث طويل قد قتل تسعا وتسعين نفسها - 00:15:13

الله تعالى توبته والحديث طويل قد فعل سعما وسعين لحسا - ١٥

ثم ذهب الى رجل يسأله قال الام هل لي من توبة؟ قال ليس لك توبة فكمل به المئة كمل به المئة ثم ارشده الى ان يذهب الى البلد الفلاني - 00:15:36

الى البلد الذي انتقل اليه اقرب بنحو شبر فقبل الله تعالى توبته وغفر له - 00:15:52

الى ابنة الدي اسئلته اهل بحث سير عقب الله تعالى توبه وعفر له - ٥٥

ووهذا مروي عن ابن عباس وزيد ابن ثابت - 00:16:12  
اذا هذا مذهب جمهور العلماء ان توبة القاتل عمدا عدواًنا مقبولة لعموم النصوص والقول الثاني ان توبة القاتل عمدا عدواًنا لا تقبل

**وہا متروکی کسی اپنے جب میں ورید اب نہ دبت**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ تُوَبَّهُمْ إِلَيْهِ الْعَادُونَ وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا فَالَّذِي يَسْأَلُهُ عَنْ تُوَبَّهِ إِلَيْهِ أَنَّ إِنَّمَا يُسْعَفُ  
إِنَّمَا يُسْعَفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - 00:16:34

ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها - 00:16:59

ومن يعيش موتاً ميتاً يُبَرِّأُ بعدها حيّاً

يدخلها النسخ الاخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير - 25:17:00

لأن حبر الله عز وجل لا يكون إلا صدقاً وحفاً ولأن سجح أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً والكذب مستحبيل في أخبار الله وفي أخبار رسوله صلى الله عليه وسلم التي صحت عنه - 00:17:56

فعلى هذا قالوا ان القاتل عمدا لا تقبل توبته ولكن الجمهور كما تقدم على ان توبته مقبولة في عموم الایات السابقة ولأن الله عز وجل في ایات القصاص قال فمن عفي له من اخيه شيء - 00:18:22

فسماء اخا والاخوة الایمانية لا ينتفي الا بفعل مكفر دل هذا على ان توبة القاتل عدواانا  
انها مقبولة واما الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية - 00:18:45

اجاب عنها الجمهور او القائلون بقبول التوبة لاجوبة متعددة نصل الى نحو ثمانية اجوبة او اكثر نذكرها ان شاء الله تعالى طولها  
نذكرها غدا ان شاء الله تعالى الجواب على الآية الكريمة لان من العلماء - 00:19:12

من اجاب عن الاية الكريمة بان المراد بالخلود المقت الطويل ومنهم من قال ان القتل العمد سبب الخلود في النار بمعنى انه ان هذا القاتل ان هذا القاتل لعظم ذنبه - 00:19:34

في عظم ذنبه يرتكب امورا تكون سببا لخروجها